

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/٣٠

بتعديل قانون الجمعيات الأهلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم ٣ من المادة (١) من قانون الجمعيات الأهلية النص الآتي :

٣ - الجمعية : كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين لغرض
غير الحصول على ربح مادي وتهدف إلى القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو
خيري ويشمل ذلك الصناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
وتلك التي تنشئها الهيئات الخاصة أو الشركات أو المؤسسات أياً كانت التسمية
التي تطلق عليها ، ولو كان من بين أنشطتها ممارسة الرياضة البدنية اذا لم تكن
هذه الرياضة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٣)
الصادرة في ٢٠٠١/٤/١٥م